مقدمة النعمانية لطلاب مذهب الحنفية

اعتنى بها أحد طلاب مدرسة الشيخ السيد عبد الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي من علينا في البداية بالهداية،[1] وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية . وعلى آله واصحابه ذوى الرواية والدراية صلاة و سلاما لاغاية لهما ولانهاية. أما بعد: فإن أشرف العلوم وأعلاها وأوفقها وأوفاها علم الفقه والفتوى، وبه صلاح الدنيا والعقبى فمن شمر لتحصيله ذيله وأدرع نهاره وليله فاز بالسعادة الآجلة والسيادة العاجلة، والأحاديث في أفضليته على سائر العلوم كثيرة ، والدلائل عليها شهيرة لا سيما وهو المراد بالحكمة في القرآن على قول المحققين للفرقان.

وهذه رسالة في المبادئ العشرة للفقه والأئمة الثلاثة و شيوع مذهب الإمام أبي حنيفة، و ذكر طبقات فقهاء الحنفية ودرجاتهم، و ذكر طبقات المسائل، و فوائد متفرقة مفيدة للمفتي، و فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية و غيرها لأصحاب الحنفية. و ها أنا أبين لك الكتب التي أخذت منها : مقدمة عمدة الرعاية على شرح الوقاية والنافع الكبير للإمام اللكنوي, و در المختار مع حاشيته رد المحتار للعلامتين الحصكفي وابن عابدين وشرح رسم المفتي و العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين أيضا, و البحر الرائق لإبن نجيم،وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام المحرر النووي، ورسالة الكتب التي يعول عليها للشيخ بخيت المطيعي وأدب المفتي للشيخ محمد عميم البركتي رحمهم الله تعالى، وأصول الإفتاء وآدابه للشيخ التقي العثماني حفظه الله، والمذهب الحنفي للشيخ أحمد النقيب وفقه الترجيح المذهبي للشيخ صلاح أبي الحاج وغيرها. ومن تردد في شيء مما ذكرته في هذا الرسالة فليراجع إلى هذه الكتب.

[1] قوله: (في البداية بالهداية)؛ لا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال؛ لأنه أشار ابن عابدين به إلى الكتابين في فقه الإمام أبي حنيفة: بداية المبتدي والهداية للشيخ المرغيناني نور الله مرقده وأشار بقوله: (العناية) إلى شرح الهداية المسمى بالعناية للشيخ البابرتي له، وبقوله: (الوقاية) إلى المتن المشهور في الفقه الحنفي المسمى بالوقاية، وبقوله: (نهاية) إلى كتاب النهاية شرح الهداية. حاشية الشيخ رفيع العثماني على شرح رسم المفتي لابن عابدين.

وأرجو ممن وقف على هذه العجالة أن يجعل عثراتي مقالة. وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يمن علي وعلى والدي وأشياخي بالعفو التام وكما أحسن لي المبدأ يحسن لي الختام بحرمة نبيه عليه الصلاة والسلام.

المبادئ العشرة للفقه

حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده، ليكون شروعه على بصيرة صونا لسعيه عن العبث. فاعلم أن مبادئ كل علم عشرة نظمها ابن ذكري في تحصيل المقاصد فقال:

فأول الأبواب في المبادي ... وتلك عشرة على المراد

الحد والموضوع ثم الواضع ... والاسم واستمداد حكم الشارع

تصور المسائل الفضيلة ... ونسبة فائدة جليلة

حده: الفقه لغة :العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة، واصطلاحا :عند الأصوليين العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وعند الفقهاء :حفظ الفروع وأقله ثلاث، وعند أهل الحقيقة :الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري: إنما الفقيه المعرض عن الدنيا، الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه.

وموضوعه :فعل المكلف ثبوتا أو سلبا. اعلم أن مدار أمور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب؛ فالاعتقادات خمسة أنواع: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ **والعبادات** خمسة :الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، والمعاملات خمسة :المعاوضات المالية[1] والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات؛ والمزاجر خمسة :مزجرة قتل النفس، ومزجرة أخذ المال، ومزجرة هتك الستر،

[1] كالبيع والإجارة

ومزجرة هتك العرض، ومزجرة قطع البيضة،[1] والآداب أربعة :الأخلاق، والشيم الحسنة، والسياسات والمعاشرات؛ فالعبادات، والمعاملات، والمزاجر من قبيل ما نحن بصدده دون القسمين الآخرين

وغايته : هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد

وأما فضله :فكثير شهير، ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل، وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه. لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام. والعلم النافع الموصل إلى الله تعالى هو المقرون بحسن النية مع العمل به والتخلص من آفات النفس، فلا يسأل عنه لأنه خير محض .بخلاف غيره فإنه يسأل صاحبه عنه[2] ليعذبه به.[3]

---

[1] أي بيضة الإسلام والذي في المستصفى خلع البيضة والمراد به الردة والعياذ بالله تعالى فبيضة الإسلام كلمة الشهادة سميت بذلك تشبيها لها ببيضة النعامة؛ لأنها مجمع الولد وكلمة الشهادة مجمع الإسلام.

[2] كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم؟ رواه الترمذي.

[3] كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمته فعرفها، فقال :فما عملت فيها؟ قال :قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال :جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها .قال :فما عملت فيها، قال :تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن .قال :كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال :إنك عالم، وقرأت القرآن ليقال :هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال :فما عملت فيها؟ قال :ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك .قال :كذبت، ولكنك فعلت ليقال :هو جواد ; فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار . رواه مسلم.

اعلم أن طالب العلم لا ينال العلم، ولا ينتفع به إلا بتعظيم العلم وأهله، وتعظيم الأستاذ وتوقيره ، وقيل : ما وصل من وصل إلا بالحرمة، وما سقط من سقط إلا بترك الحرمة . قال علي رضي الله عنه : أنا عبد من علمني حرفا إن شاء باع، وإن شاء أعتق.

ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد أنه بعث ابنه إلى الأصمعي، ليعلمه العلم والأدب، فرآه يوما يتوضأ ويغسل رجليه، وابن الخليفة يصب الماء له، فعاتب الخليفة الأصمعي، فقال: إنما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه ، فلماذا لم تأمره بأن يصب الماء بإحدى يديه، ويغسل بالأخرى رجلك.

ومن تعظيم العلم الكتاب ، فينبغي لطالب العلم أن لا يأخذ الكتاب إلا بطهارة ، وهذا أقرب إلى التعظيم قال الحلواني :إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، والإمام السرخسي كان مبطونا في ليلة، وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر مرة.

وأما استمداده فمن الأصول الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمستنبط من هذه الثلاثة وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب، وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة، وأما تعامل الناس فتابع للإجماع وأما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس.

واسمه الفقه. **وحكم** الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه. **ومسائله** كل جملة موضوعها فعل المكلف. **ومحمولها** أحد الأحكام الخمسة، نحو هذا الفعل واجب. **ونسبته** لصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لصلاح الباطن.

وواضعه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالصديق رضي الله عنه،[1] له أجره وأجر من دَوّن الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله العظام الى يوم الحشر والقيام. وقد تبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام، ممن

[1] وجه الشبه أن كلا منهما ابتدأ أمرا لم يسبق إليه فأبو بكر رضي الله عنه ابتدأ جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر رضي الله عنه وأبو حنيفة ابتدأ تدوين الفقه.

اتصف بثبات المجاهدة،[1] وركض في ميدان المشاهدة،[2] كابراهيم بن أدهم،[3] وشقيق البلخي،[4] ومعروف الكرخي،[5] وأبي يزيد البسطامي،[6] وفضيل بن عياض،[7] وداود الطائي،[8] وأبي حامد اللفاف،[9] وخلف بن أيوب،[10] وعبد الله

---

[1] أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة، والمجاهدة لغة :المحاربة، وفي الشرع :محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحملها ما يشق عليها مما هو مطلوب في الشرع وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد الأكبر كما في الإحياء. قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ :قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا :وما الجهاد الأكبر ؟ قال :مجاهدة العبد هواه.

[2] أي مشاهدة الحق تعالى بآثاره.

[3] كان من أبناء الملوك، خرج متصيدا فهتف به هاتف :ألهذا خلقت ؟ فنزل عن دابته وأخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة ثم أتى الشام فكان من المشايخ الكبار.

[4] صحب أبا يوسف القاضي، وقرأ عليه كتاب الصلاة، وهو أستاذ حاتم الأصم، وصحب إبراهيم بن أدهم، مات شهيدا سنة 194

[5] من المشايخ الكبار، مجاب الدعوة، يستسقى بقبره وهو أستاذ السري السقطي مات سنة 200

[6] شيخ المشايخ، وذو القدم الراسخ، واسمه طيفور بن عيسى. كان جده مجوسيا وأسلم، مات سنة 161

[7] روي أنه كان يقطع الطريق، وأنه عشق جارية وارتقى جدارا لها، فسمع تاليا يتلو : ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم، (الحديد: 16) فتاب ورجع، فورد مكة وجاور بها الحرم، ومات بها سنة 187. وذكر الصيمري أنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة. وروى عنه الشافعي، فأخذ عن إمام عظيم، وأخذ عنه إمام عظيم. وروى له إمامان عظيمان البخاري ومسلم.

[8] هو العالم العامل، الزاهد العابد، أحد أصحاب الإمام، كان ممن شغل نفسه بالعلم ودرس الفقه وغيره، ثم اختار العزلة ولزم العبادة .قال محارب بن دثار :لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله تعالى علينا من خبره، قال أبو نعيم :مات سنة 160

[9] من كبار مشايخ خراسان، مات سنة 240

[10] من أصحاب محمد وزفر، وتفقه على أبي يوسف أيضا، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم، وصحبه مدة :واختلف في وفاته، والأصح أنه سنة 215 كما ذكره التميمي: وروي عنه أنه قال: صار العلم من الله إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم صار إلى الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

بن المبارك،[1] ووكيع بن الجراح،[2] وأبي بكر الوراق،[3] وغيرهم قدس الله تعالى أسرارهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه، ولا اقتدوا به ولا وافقوه.

وقد قالوا :الفقه الذي استنبطه أبو حنيفة[4] زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه[5]وهو أول من تكلم باستنباط فروعه ، وسقاه [أي أيده ووضحه] علقمة،[6] وحصده إبراهيم النخعي[7] الذي جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ، وداسه حماد[8] الذي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه ، وطحنه أبو حنيفة الذي

---

[1] الزاهد الفقيه المحدث، أحد الأئمة، جمع الفقه والأدب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة، وصنف الكتب الكثيرة .قال الذهبي :هو أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث والزهد، وأحد شـــيوخ الإمام أحمد :أخذ عن أبي حنيفة، ومدحه في مواضع كثيرة، وشهد له الأئمة، مات سنة 181

[2] شـيخ الإسـلام، وأحد الأئمة الأعلام. قال يحيى بن أكثم :كان وكيع يصـوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة .وقال ابن معين :ما رأيت أفضل منه قيل له: ولا ابن المبارك ؟ قال :كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئا كثيرا .قال :وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضا، مات سنة 198 وهو من شيوخ الشافعي

[3] وله تصـانيف في الرياضـات، رسـالة ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي، فقال :وله من الكتب شرح مختصر الطحاوي.

[4] أو أعم

[5] عبد الله بن مسعود هو الصحابي الجليل، أحد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة. أسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنه .قال النووي رحمه الله تعالى في التقريب :وعن مسروق أنه قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

[6] هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي. ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة.

[7] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي، الإمام المشهور الصالح الزاهد.

[8] حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام وبه تخرج. وأخذ حماد بعد ذلك عنه، قال الإمام ما صليت صلاة إلا استغفرت له مع والدي.

أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله ، وعجنه أبو يوسف الذي دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها، والأحكام ، وخبزه محمد الذي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيء آخر ، فسائر الناس يأكلون من خبزه رحمهم الله تعالى .

الأئمة الثلاثة

والإمام الأعظم أبو حنيفة : هو الإمام الأعظم، والفقيه الأقدم، الشائع مذهبه في أكثر العالم، الناطق بفضله فضلاء العالم. **فأما اسمه:** فهو: النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان. قد ثبت أن ثابتا والد الإمام أدرك الإمام علي بن أبي طالب فدعا له ولذريته بالبركة.

وأما ولادته ووفاته: إن ولادته كانت سنة ثمانين بالكوفة[1] ومات في بغداد،[2] له سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة، وصح أنه لما أحس بالموت سجد فمات وهو ساجد ، قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي رضي الله عنه. ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام، وآخرها صلى عليه ابنه حماد، وغسله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم، وقال له: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، و لم توسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة رحمهم الله تعالى. **وأما مشايخه** في العلم فكثيرون، منهم نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم من المشايخ الكبار رحمهم الله تعالى **وأما تلامذته:** فخلق كثير منهم: زفر، والحسن بن زياد، وأبو مطيع البلخي، ومحمد بن الحسن، وأبويوسف، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ورئيس الصوفية داود الطائي ،وغيرهم رحمهم الله تعالى **وأما تصانيفه:** فذكروا منها الفقه الأكبر، والوصية، والعالم والمتعلم[3] ، وإنه أول من دون الفقه ورتبه أبوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم، وتبعه مالك

---

[1] رجح الإمام الكوثري رحمه الله أن ولادته سنة سبعين من الهجرة

[2] ومما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبي حنيفة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة, ومن ثم قال شمس الأئمة الكردي: إن هذا الحديث محمل على أبي حنيفة؛ لأنه مات تلك السنة.

[3] تلك الرسائل هي العمدة عند الحنفية في معرفة العقيدة الصحيحة التي كان عليها النبي وأصحابه.

في موطئه، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظها. وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط [1]

وأما طبقته: فإنه من التابعين رأى أنسا رضي الله تعالى عنه غير مرة لما قدم الكوفة.

وأما رواياته للأحاديث: فهي وإن كانت قليلة بالنسبة إلى غيره من المحدثين إلا أن قلتها لا تحط مرتبته، والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته[2] لما شدّد في شروط الرواية والتحمل، وضعّف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي،[3] وقلّتْ من أجل ذلك روايته فقَل حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث عمدا، فحاشاه، **وأما اتباعه للأحاديث:** فما روي عن ابن المبارك قال : قال أبو حنيفة : إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا كان عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اخترنا من قولهم، وإذا كان عن التابعين رحمهم الله تعالى زاحمناهم . **وأما فضيلته:** فقد وردت أحاديث صحيحة تشير إلى فضله كما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس. قال الحافظ السيوطي :هذا الحديث الذي رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه في الإشارة لأبي حنيفة.

وأما ثناء الناس عليه:[4] فعن عبدالله بن المبارك قال: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس، وروي عن الشافعي قال: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وروي عن محمد بن سعد الكاتب قال: سمعت عبدالله بن داود الجويني يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم. وروي عن حرملة قال : سمعت الشافعي

---

[1] كذا في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر

[2] ذكر الزرقاني في عدد روايات الإمام أبي حنيفة أقوالا: أحدها : إن رواياته خمسمئة. وثانيها: سبعمئة. وثالثها : بضع وألف. ورابعها: سبع مئة وألف. وخامسها: ست وستون وستمئة.

[3] من ذلك ما روت عائشـــة رضي الله تعالى عنها: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. ثم إنها زوجت بنت أخيها بلا إذن وليه.

[4] قال الإمام اللكنوي: فقد ذكر الخطيب البغدادي، والنووي وابن حجر والسيوطي، والذهبي، واليافعي، والشعراني، والمزي وغيرهم من أجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك(الثناء) جملة وافرة، ولو جمعت في مجموع لكان مجلدا كبيرا.

يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. وروى عن حماد بن يونس قال : سمعت أسد بن عمرو قال : صلى أبو حنيفة في ما أحفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاءه في الليل ؛ حتى يرحمه جيرانه. وروي عن يزيد بن هارون قال: أدركت الناس فما رأيت أحدا أعقل ولا أورع من أبي حنيفة.[1]

و الإمام أبو يوسف : هو القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي، أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، ، وكان قد تولى القضاء من الخلفاء الثلاثة : المهدي وابنه الهادي والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مئتي ركعة. تفقه على ابن أبي ليلى، ثم تركه ولزم أبا حنيفة، ولم يكن من أصحاب أبي حنيفة مثله ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، [2] و أول من نشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وبث المسائل، وكان يحفظ من التفسير والحديث وأيام العرب القدر الكثير، ولد سنة ثلاث عشر بعد المئة وكانت وفاته ببغداد سنة اثنتين وثمانين بعد المئة.

والإمام محمد : الفقيه أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ، هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من الشام، وقدم أبوه إلى العراق، فولد محمد بواسط سنة اثنين وثلاثين بعد المئة ، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث من مالك ومسعر والأوزاعي والثوري، وتفقه بأبي حنيفة وصحبه. وأخذ عنه الإمام الشافعي، وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص، وأبو سليمان الجوزجاني، وموسى الرازي، ومحمد بن سماعة، وإبراهيم بن رستم، وعيسى- بن أبان، وغيرهم. كان أعلم بكتاب الله، ماهرة في العربية والنحو والحساب والفقه. وبه ظهر علم أبي حنيفة ، بتصانيفه الكثيرة ، حتى قيل : إنه ألف تسعمئة وتسعين كتابا ، وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين بعد المئة.[3]

---

[1] من شاء زيادة الاطلاع على أقوالهم في ورعه، وعبادته، وتقواه، وخشيته ،وسخائه ، وزهده، وجودة طبعه، وذكائه، واحتياطه في إفتائه، وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه كمناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي، وكشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة للإمام السُّبَذمُونيّ البخاريّ الكَلاباذيّ الحنفيّ و تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة للحافظ السيوطي وغيرهم.

[2] كما روى الخطيب في تاريخه

[3] وليطلب التفصيل من كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي.

وروي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال أيضا :حملت من علم ابن الحسن وقر بعير كتبا .وقال: أمن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن.

مطلب محمد رحمه الله تعالى إمام في اللغة أيضا واجب التقليد فيها كأبي عبيد والأصمعي والخليل والكسائي والفراء وغيرهم، وقد قلده أبو عبيد مع جلالة قدره واحتج بقوله وكذا أبو العباس وهو من أقران سيبويه وكان ثعلب يقول :محمد عندنا من أقران سيبويه فكان قوله حجة في اللغة.

روي أنه سأل رجل المزني عن أهل العراق، فقال :ما تقول في أبي حنيفة؟ فقال: سيدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال :أتبعهم للحديث، قال :فمحمد بن الحسن قال: أكثرهم تفريعا قال: فزفر؟ قال أحدّهم قياسا، رحمهم الله تعالى.

شيوع مذهب الإمام أبي حنيفة

اعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد شرع الشرائع وبين الأحكام، وأظهر لنا الحلال والحرام، ثم الصحابة المهديون لاسيما الخلفاء الراشدون صرفوا سعيهم في إقامة المشروعات، وإيضاح الأحكام بالحجج الواضحات، ثم انتقل إرث العلم إلى طبقة التابعين ومنهم إمامنا الأقوم أبو حنيفة الأعظم ثم إلى من بعدهم إلى زماننا هذا.

وممن اشتهر مذهبهم ودونت الكتب على مسلكهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، ومذاهبُ باقي المجتهدين قد اندرست، لا يوجد لها أثر، ولا يرى بها خبير يستفسر، إلا أن الناس تفرقوا في السلوك على هذه المذاهب، وتفرقت البلاد في شيوع المشارب، فشاع مذهب مالك في بلاد المغرب ، ومذهب الشافعي في بلاد العراق و اليمن وإندونيسيا وماليزيا وشرق التركيا، ومذهب أبي حنيفة في بلاد الهند والسند وبلاد ما وراء النهر وغرب التركيا، ومذهب الحنبلي في بلاد الحجاز.

ثم إن علم إمامنا قد انتقل بواسطة تلامذته ومن بعدهم إلى بلاد شاسعة، وتفرقت فقهاء مذهبنا في مدن واسعة، فمنهم أصحابنا المتقدمون في العراق،[1] ومنهم مشايخ بلخ، ومشايخ خراسان،[2] ومشايخ سمرقند، ومشايخ بخارا،[3] ومشايخ بلاد آخر: كإصبهان، وشيراز، وطوس، وزنجان، وهمدان، واستر آباد، وبسطام، ومرغينان، وفرغانة، ودامغان، وغير ذلك المدن الداخلة في أقاليم ما وراء النهر، وخراسان، وآذربيجان، وخوارزم، وغزنة ، وكرمان، إلى جميع بلاد الهند، وغير ذلك من بلاد العرب والعجم، وكلهم نشروا علم أبي حنيفة إملاء وتذكيرا وتصنيفا، وكانوا يتفقهون ويجتهدون، ويفيدون ويصنفون، فبقي نظام العلم وأهاليه على أحسن النظام، على ممر الدهور والأعوام، إلى حين قدر الله خروج جنكيزخان فوضع السيف وقتل العباد، وخرب العلم وأهلك البلاد، ثم تلاه بنوه وأولاده وأحفاده، فسارت الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم بأهاليهم إلى دمشق، وحلب، وديار الروم، فانتشر العلم هناك، كذا ذكره الكفوي في أعلام الأخيار.

وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه، فالدولة العباسية أكثر قضاتها حنفية، وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريبا. وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالبها حنفية. وأما ملوك سلاطين آل عثمان لا يولون القضاء وسائر مناصبهم إلا للحنفية. كما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة فكذلك يكون آخرها انقراضا.

اعلم أن الإمام أبا حنيفة من شدة احتياطه وورعه وعلمه بأن الاختلاف من آثار الرحمة قال لأصحابه: *"إن توجه لكم دليل فقولوا به"* ، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها كما قال أبو يوسف: *"ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله"* ، وروي عن زفر أنه قال: *"ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه"* ، فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي اتباعا لما قاله أستاذهم

---

[1] منهم أبو علي الدقاق، والطحاوي، وأبي سعيد البردعي، والكرخي، والجصاص، وأبو عبد الله الجرجاني، والقدوري.

[2] منهم أبو سليمان الجوزجاني من طلاب الإمام محمد، و أبو بكر الجوزجاني، و أبو جعفر الهندواني، والإسكاف، أبي بكر الأعمش.

[3] منهم أبو حفص الكبير من طلاب الإمام محمد، و قاضي خان، والمرغيناني، وأبو الليث السمرقندي، والبزدوي، والدبوسي، والحلواني، والسرخسي.

أبو حنيفة وفي آخر الحاوي القدسي: وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون به آخذا بقول أبي حنيفة؛ فإنه روي عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيمانا غلاظا، فلم يتحقق إذن في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة.

ومن خصائص هذا المذهب: كون تدوين المسائل فيه على الشورى، والمناظرات المديدة، وتلقي الأحكام فيه من جماعة عن جماعة، إلى أول نبع غزير فياض في الفقه في عهد جمهرة فقهاء الصحابة؛ و استمرار سعي الجماعة في تبيين أحكام النوازل جماعة بعد جماعة إلى ما شاء الله سبحانه كذلك بحيث يتمشى المذهب مع حاجات العصور، ومقتضيات الرقي الحضاري في البشر.

طبقات الفقهاء الحنفية

لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن من ذلك ولا يغني، بل معرفته: في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

فاعلم أنه ذكر كثير من علماء الحنفية مثل ملا على القاري وابن عابدين نقلا عن ابن كمال باشا رحمهم الله تعالى أن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط الأحكام والفروع عن الأدلة الأربعة، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

والثانية : طبقة المجتهدين في المذهب: كالإمام أبي يوسف، و الإمام محمد،[1] وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول،[2] وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب[3].

---

[1] قوله: (كأبي يوسف و محمد)؛ قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في عمدة الرعاية ما نصه: فالحق أنهما مجتهدان مستقلان نالا رتبة الاجتهاد المطلق إلا أنهما لحسن تعظيمها لأستاذهما وفرط إجلالها لإمامها أصّلا أصله وسلطا نحوه وتوجهما إلى نقل مذهبه وتأييده وانتصاره وانتسبوا إليه، فمِن ثم عدّهما المحدث الدهلوي في الإنصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين. حاشية الشيخ رفيع العثماني على شرح رسم المفتي لابن عابدين.

والمطلب في المجتهد المنتسب: المجتهد المنتسب هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه إلا أنه قد يخالف في أصول وفروع عن اجتهاد منه فيستنبط بها من الكتاب والسنة، وهذا مثل أبي جعفر الطحاوي وأمثاله من علماء القرن الثالث والرابع. فمثلا انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلا...، وانفرد أبو بكر الرازي في أن العام المخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعا وإلا فمجاز، كما في حسن التقاضي.

قال الشيخ بخيت المطيعي: وليس معنى كون أبي يوسف ، ومحمد ، وزفر وأمثالهم حنفيين ؛ أنهم مقلدون لأبي حنيفة في الأصول أو في الفروع؛ بل معنى ذلك أنهم تعاونوا وتناصروا على نشر مذهبه ، وإذاعة علمه ، وتتلمذوا له ، وأخذوا العلم عنه، وتفقهوا عليه ، ولازموه ، ونقلوا مذهبه ، ولم يميزوا مذاهبهم عنه ، وقد أفتوا به في بعض الحوادث ، وتجردوا لتحقيق أصوله وفروعه ، وعينوا أبواب مسائله وفصولها ، ومهدوا قواعده ، بحيث تستفاد منها الأحكام، واستنبطوا من أقواله قوانين صحيحة ، وطرائق قويمة ، يتعرف بها المعاني في تضاعيف الكلام، وبالغوا في بيان مذهبه لمن يتمسك به، لاعتقادهم أنه أعلم وأورع وأحق بالاقتداء به، والأخذ بقوله، وأوثق للمفتي، وأرفق بالمستفتي؛ ولذلك قال مِسْعر بن كِدام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجو أن لا يخاف عليه، ولم يكن فرّط على نفسه في الاحتياط.

[2] فيه نظر فإن مخالفتهما لإمامهما في الأصول ليست قليلة كما لا يخفى، حتى قال الغزالي في كتابه المنخول أنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه. ملخصة من عمدة الرعاية. وليطلب التفصيل من كتب عمدة الرعاية للكنوي، وناظورة الحق للمرجاني، و رسالة الكتب التي يعول عليها لبخيت المطيعي رحمهم الله.

[3] قال الشيخ تقي العثماني: أما المجتهد في المذهب، كما عرفه ابن كمال باشا، فيمكن أن يعد منه أمثال الإمام أبي جعفر الطحاوي، والشيخ ابن الهمام صاحب فتح القدير، والإمام أبي الحسن الكرخي رحمهم الله تعالى من الحنفية فإنهم قد يخالفون إمامهم في بعض الفروع ولكنهم يقلدونه في الأصول. قال ابن عابدين في رد المحتار: قدمنا غير مرة أن الكمال من أهل الترجيح

والثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، والطحاوي،وأبي الحسن الكرخي، والسرخسي، والحلواني، والبزدوي، وقاضي خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الفروع ولا في الأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، و مقتضى قواعد بسطها.

والرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي [الجصاص] وأضرابه،[1] فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي و تخريج الرازي من هذا القبيل.

والخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين :كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما،[2] وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

كما أفاده في قضـــاء البحر، بل صرح بعض معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد ولا ســـيما وقد أقره على ذلك في البحر والنهر والمنح، ورمز المقدسي والشارح وهم أعيان المتأخرين.

[1] مثل: أبي عبد الله الجرجاني

[2]عد منهم الكفوي علي الرازي تلميذ حسـن بن زياد وابن كمال باشـا الرومي وأبا السـعود العمادي المفسر ـ الرومي، وعد منهم صـاحب البحر الرائق ابن الهمام صـاحب فتح القدير، وقيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وقال اللكنوي: وهو رأي نجيح، يشـهد بذلك تصانيف وتآليفه. من تعليقات صلاح أبي الحاج.

والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة : كاصحاب المتون الأربعة المعتبرة من المتأخرين، مثل: صاحب الكنز، وصاحب المختار ، وصاحب والوقاية، وصاحب المجمع. وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.[1]

والسابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون الغَث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل، انتهى[2]

إن ما ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في الطبقة السابعة، إنما يريد به مؤلفي الكتب التي لااعتماد عليها في الفتوى، مثل القنية والقهستانى وغيرها ولذلك قال: ويل لمن قلدهم كل الويل.

وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أن أصحاب الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة من الطبقات السبعة التي ذكرها ابن كمال باشا (يعنى المجتهدين في المسائل وأصحاب التخريج وأصحاب الترجيح) داخلون في معنى المجتهد في المذهب. ثم قال: وإن مَن عداهم يكتفي بالنقل، فإن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير قول الإمام....لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافا، وإنما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك، خلافا لما قاله في البحر.

قال الشيخ تقي العثماني في أصول الإفتاء: إن بعض هذه الطبقات أقسام متباينة، مثل المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب، وبعضها ليست أقسامة متباينة، فيمكن أن تجتمع في شخص واحد، مثل المجتهدين في المسائل وأصحاب التخريج وأصحاب الترجيح. إن كان التقسيم الذي ذكره ابن كمال باشا للوظائف، لا للأشخاص

---

[1] اعلم أنه قد اشتهر أن المتون موضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية، وهذا حكم غالبي لا كلي، فإنه كثيرا ما يذكر أرباب المتون مسألة تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الأئمة: كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته، فإنها من تحديدات المشايخ وأصل المذهب خال عن هذا، وكذا ما اشتهر أن المتون موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة، فهو حكم غالبي لا أكثري، فكثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحا: كما في بحث السجدة بالجبهة والأنف وغيره، ملخصا من عمدة الرعاية. حاشية الشيخ رفيع العثماني على شرح رسم المفتي لابن عابدين.

[2] أي كلام ابن كمال باشا. حاشية الشيخ رفيع العثماني على شرح رسم المفتي لابن عابدين.

فربما يرتفع الإشكال الذي ذكره الإمامان اللكنوي والمرجاني رحمهما الله تعالى،[1] حيث إن كون القدورى وصاحب الهداية من أصحاب الترجيح لاينافى كونهما من المجتهدين في المسائل. وإن سبب ذكرهما في عداد أصحاب الترجيح راجع إلى ما كثر في كتبهما من ترجيح بعض روايات المذهب على بعض، وليس معنى ذلك أنهما غير قادرين على الاجتهاد في المسائل. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ تقي العثماني أيضا: ولا يلزم من ذلك [التصنيف] أن لا يكون الرجل الواحد يتولى جميع هذه الوظائف، أو بعضها في وقت واحد، وهذا كما أن العلماء ينقسمون إلى مفسر ومحدث وفقيه ومتكلم، ولكن ربما يقع أن الرجل الواحد تصدق عليه جميع هذه الألقاب، فهو من حيث اشتغاله بالقرآن مفسر، و من حيث اشتغاله بالحديث محدث، ومن حيث اشتغاله بالفقه فقيه. فكذلك يجوز أن يكون الرجل الواحد مجتهدا في المسائل وأهلا للتخريج والترجيح في وقت واحد. ولذا ذكروا أبا جعفر الطحاوي من أهل الاجتهاد في المسائل، ثم عده بعضهم من أصحاب التخريج، ويظهر لي أنه من المجتهدين في المذهب...وكذلك ذُكِر العلامة النسفي رحمه الله تعالى حسب التقسيم المذكور من الطبقة السادسة الذين هم أصحاب التمييز، مع أن كثيرا من الفقهاء الحنفية جعلوه من المجتهدين في المذهب، حتى قيل : لم يوجد مجتهد في المذهب بعد العلامة النسفي.

---

[1] قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى:إن في إدراج الفقهاء المذكورين تحت أقسام مختلفة **نظرا من وجوه** شتى فقال: **منها:** أن قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخى إنهم لا يقدرون على مخالفة إمامهم، لا في الأصول ولا في الفروع، يردهم النظر في أحوالهم المذكورة في طبقات الحنفية، وأقوالهم وآراؤهم المأثورة في الكتب الفرعية والأصلية. **ومنها:** أن عدهم أبا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا، مع عدهم شمس الأئمة الحلواني والسرخسي والبزدوى و قاضى خان في المجتهدين في المذهب (لعله يريد المجتهدين في المسائل) مع أن الرازي أقدم منهم زمانا، وأعلى منهم شأنا، وأوسع منهم علما، وأدق منهم سرا. **ومنها:** أن شأن القدورى أجل من قاضى خان، وصاحب الهداية وإن لم يكن أجل منه فليس بأدنى منه، فجعل قاضى خان في مرتبة ثالثة وحط القدورى وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغى، وبمثله اعترض العلامة المرجاني رحمه الله تعالى.

طبقات مسائل الحنفية

اعلم أنهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل ايضا على درجات ؛ ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى، ولايرجح الأدنى على الأعلى. وأن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول: وسمى **ظاهر الرواية** أيضا: وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب: وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، ويقال لهم: العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم: زفر والحسن[1]، وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم . ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول: هي ما وجد في كتب محمد التي هي: المبسوط،[2] ، والجامع

[1] يقال لمجموعهم أصحاب المذهب. حاشية الشيخ رفيع العثماني على شرح رسم المفتي لابن عابدين

[2] أول الكتب الستة تأليفا هو المبسوط، ويسمى الأصل أيضا، وسمى أصلا لأنه صنف أولا، ولأنه أهمها وأطولها وأكثر تفصيلا، وهو أيضا أصل الكتب الأخرى من ظاهر الرواية. وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى: أكبر ما وصل إلينا من كتب محمد هو كتاب الأصل المعروف بالمبسوط. وهو في ستة مجلدات، وكل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة، يرويه جماعة من أصحابه مثل أبي سليمان الجوزجاني، ومحمد بن سماعة التميمي، وأبي حفص الكبير البخاري. وذكر الإمام محمد رحمه الله تعالى في أول الكتاب منهجه في بيان مذاهب الأئمة الحنفية الثلاثة فقال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، ومالم يكن فيه خلاف، فهو قولنا جميعا. ويحكى: أسلم حكيم من أهل الكتاب بمطالعة المبسوط هذا قائلا: هذا كتاب محمد كم الأصغر، فكيف كتاب محمد كم الأكبر صلى الله عليه وسلم.

الصغير،[1] و الجامع الكبير،[2] والزيادات[3] و السير الصغير و السير الكبير،[4] وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة، وإما مشهورة عنه. ومن أجل كونها أصلا في معرفة المذهب الحنفي فإن الإمام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى جمع مسائل ظاهر الرواية ملخصة في كتابه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وهو الكتاب الذي شرحه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى باسم المبسوط في ثلاثين

---

[1] والذي يظهر أن الكتاب الذي صنفه الإمام رحمه الله تعالى بعد المبسوط هو الجامع الصغير. كان سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تأليف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فجمع ثم عرضه عليه فقال : نعما حفظ، إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمد : أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية. وذكر علي القمي : أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر.

وذكر محمد في الجامع الصغير أبا يوسف باسمه دون كنيته، حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين، لأن الكنية للتعظيم، وكان محمد مأمورة من جهة أبي يوسف بأن يذكره باسمه، حيث يذكر أبا حنيفة رحمهم الله تعالى. فعن هذا قال مشايخنا ببخارا : من الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند أستاذهم، احترازا عن التسوية في التعظيم بين الأستاذ والتلميذ.

وكان علي الرازي يقول : من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظ كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلدوه القضاء، وإلا أمروه بحفظه. وقد خدم هذا الكتاب من قبل الفقهاء الحنفية من جهات شتى شرحا وتحشية وتلخيصا. راجع لأسماء الشروح الجامع الصغير كتاب النافع الكبير للكنوي وأصول الإفتاء وآدابه لتقي العثماني.

[2] والذي يظهر أن الجامع الكبير ألفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد الجامع الصغير، وهو كتاب بديع، تحير فطاحل العلماء من دقته وتغلغله في التفريعات. وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير: كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعنى أبا علي الفارسي)، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو. راجع لأسماء الشروح أصول الإفتاء وآدابه لتقي العثماني.

[3] هذا الكتاب تكملة للجامع الكبير، ومعظم مسائله متعلقة بالمعاملات.

[4] وفي شرح شمس الأئمة السرخسي للسير الكبير : إن آخر تصانيفه هو السير الكبير وقبله صنف السير الصغير, وموضوع السير الصغير أحكام السير والمغازى. وإن كتاب السير الكبير من أقدم ما ألف في القانون الدولي وفي أحكام الحرب والسلم بهذا البسط والتفصيل في زمان لم يكن للعلاقات الدولية قانون مدون معترف به قبله.